مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة

العدد التاسع

1992 م.

استحقاق

الأستاذ عبد السلام محمد أبو سعد

الاستحقاق في اللغة الاستيجاب. فاستحق الشيء بمعنى استوجبه[1]. وفي القرآن الكريم: ﴿فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً. . .﴾[2] أي استوجباه بالخيانة.

والاستحقاق شرعاً: «أن يدعيَ أحدٌ ملكية شيء موجود في يد غيره، ويثبت دعواه بالبينة العادلة فيقضى له بها»[3].

والاستحقاق من الأمور المترتبة على العقود غالباً، ويترتب عليه نقل الملكية أو المنفعة من شخص لآخر، ولا يترتب عليه فسخ العقد حتماً، وإنما يتوقف ذلك على المستحق، إن شاء أمضاه واستحق موجب العقد، وإن شاء فسخه، إلا إذا كان الاستحقاق لموقوف أثبت الناظر وقفيته فإن العقد ينفسخ حتماً؛ لأنه ليس لأحد أن يجيز بيع الوقف[4].

وللاستحقاق تطبيقات في الفقه الإسلامي تظهر في العقود، نقتبس منها ما يفي بالغرض ويناسب المقام.

(1) انظر: اللسان، والتاج، والصحاح، والقاموس: مادة: حقق.

(2) سورة المائدة، آية: 107.

(3) د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 114/5.

(4) الدر المختار 199/4. الفقه الإسلامي وأدلته 349/5.

1 ـ عقد البيع والمقايضة:

(أ) يُبطل الاستحقاقُ عقدَ البيع عن طريق المقايضة، كأن يشتري داراً بسيارة، ثم استحقت السيارة وأخذت الدار بالشفعة، فتبطل الشفعة، ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان عقد البيع[5].

(ب) استحقاق المبيع: إذا ظهر أن المبيع مستحق لغير البائع صار البيع متوقفاً على إجازة المستحق، فإن أجازه بقي المبيع بيد المشتري ويأخذ المستحق الثمن من البائع، وإن لم يجزه انفسخ العقد، ويلزم المشتري البائع برد الثمن[6].

2 ـ الاستحقاق في الإجارة: الاستحقاق إما أن يكون في الأجرة أو في الشيء، المأجور، وهو إما أن يكون قبل استيفاء المنفعة أو بعدها، وبعد انقضاء المدة أو انقضاء بعضها، والحكم يختلف في كل حال من هذه الأحوال. انظر تفصيل ذلك في كتب الفروع[7].

3 ـ الاستحقاق في الرهن: إذا استحق الرهن وهو قائم في يد «الأمين» أخذه المستحق، وبطل الرهن. وإذا استحقه بعد هلاكه كان المستحق بالخيار بين أن يضمن الراهن قيمته أو يضمنها «الأمين»، ويرجع «الأمين» على الراهن بما ضمن، لأنه غرّر به[8].

4 ـ الاستحقاق في عقد الزواج:

(أ) استحقاق الصداق: إذا ثبت أن الصداق الذي دفعه الزوج لزوجه مستحقاً للغير ضمن الزوج الصداق، فترجع عليه الزوجة بقيمته إن كان قيمة،

---

(5) الدر المختار 211/4. الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

(6) الدر المختار، السابق، البدائع 288/5. فتح القدير 175/5. الشرح الكبير مع الخرشي 470/3. بداية المجتهد 320/2. المهذب 269/1، 288.

(7) البدائع 177/4. الشرح الكبير 462/2. مغني المحتاج 355/2 المغني 432/5.

(8) الدر المختار 259/5. البدائع 141/6. 151. الفقه الإسلامي وأدلته 279/5. الشرح الكبير 238/3. الشرح الصغير 321/2. مغني المحتاج 135/2. المغني 351/4. 297/5.

وبمثله إن كان مثلياً. هذا عند الجمهور. ومن الجديد عند الشافعية ترجع عليه بمهر المثل[9].

(ب) استحقاق بدل الخُلع: إذا خالع الزوج زوجته على شيء تدفعه له، ثم تبين استحقاق هذا الشيء، فإن كان قيمياً لزمها قيمته، وإن كان مثلياً لزمها مثله. وقال الشافعية يلزمها مهر المثل[10].

5 ـ الاستحقاق في المزارعة والمساقاة: إذا ساقى رب الأرض عاملاً على شجر، فاستحق الشجر قبل أن يثمر فليس للعامل شيء، وإن أثمر الشجر رجع العامل على الساقي بأجر المثل.

أما في المزارعة، فإن استحقت الأرض بعد الزرع رجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابتاً، وإن استحقت الأرض قبل الزرع وبعد العمل فليس للعامل شيء. هذا مذهب الحنفية[11] وذهب الجمهور إلى أن للعامل أجر مثله في كل الأحوال، حتى لا يضيع عمله، ولأن صاحب الشجر أو رب الأرض غرّر به[12].

6 ـ الاستحقاق في القسمة: إذا استُحق المال المقسوم فلا يخلو أن يكون المستحق كل المقسوم أو بعضه، شائعاً أو معيناً، وفي يد أحد المتقاسمين أو كليهما، وكان الاستحقاق قبل القسمة أو بعدها. للعلماء في ذلك تفصيلات تنظر في مظانها[13].

7 ـ الاستحقاق في الشفعة: إذا أخذ شريك شقصاً بالشفعة، ثم ظهر مستحقٌّ للمشفوع فيه، رجع الشفيع بالثمن أو الأرسن على المشتري، ويرجع المشتري على البائع؛ لأن الشفيع أخذ المبيع من المشتري على أنه ملكه، فيرجع بالعهدة

---

(9) البدائع 278/2. بداية المجتهد 28/2. المغني 689/6. كشاف القناع 182/5.

(10) فتح القدير 209/3. الشرح الكبير 249/2. المغني 72/7. مغني المحتاج 260/2.

(11) الدر المختار 201/5. البدائع 188/6.

(12) الشرح الكبير 547/2. الشرح الصغير 722/2. بداية المجتهد 248/2. 321. مغني المحتاج 226/2. 321. المغني 381/5. الفقه الإسلامي وأدلته 634/5.

(13) الدر المختار 186/5. البدائع 24/71. الشرح الكبير 514/3. المهذب 209/2. مغني المحتاج 435/4. كشاف القناع 276/6. المغني 128/9.

عليه، كما لو اشتراه منه. هذا عند الجمهور[14]. وقال الحنفية: إن ضمان الثمن يكون على الذي قبض الثمن، بائعاً أو مشترياً[15].

8 ـ الاستحقاق في الوصية: إذا أوصى إنسان لآخر بمالٍ أو عقار فاستحق ثالثٌ ذلك المال أو العقار بطلت الوصية، سواء ظهر الاستحقاق قبل موت الموصي أو بعده، لأنه بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه فتبطل. وإن أوصى بثلث ماله فاستحق شخص ثلثيه. فللموصى له ثلث الباقي وقيل: الثلث الباقي. وإن أوصى بأن يباع بيته ويتصدق به على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن، ثم استحق البيت، ضمن الوصيُّ للمستحق ثمن البيت، ورجع على تركة الميت؛ لأنه عامل له، وإذا كان البائع هو القاضي أو وكيله فلا ضمان عليه[16].

9 ـ الاستحقاق في الوقف: يبطل إن تبين أن الموقوف مستحق لغير الواقف، ولو كان الوقف على مسجد؛ لأن من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً تاماً[17].

10 ـ الاستحقاق في الصلح: الصلح إما أن يكون عن إقرار، أو عن إنكار، والمستحق إما أن يكون كل المصالح عليه أو بعضه، وهو في كل حال إما أن يكون بيد المدعي أو بيد المدعىٰ عليه... للعلماء في ذلك تفصيلات وتفريعات تنظر في كتب الفروع[18].

11 ـ الاستحقاق في الأضحية: إن اشترى رجلٌ شاة ليضحي بها، وذبحها لذلك. ثم استحقها رجل آخر بالبينة، فإن أخذها المستحق مذبوحة لم تجز أضحية عن واحد منهما، وعلى كل منهما أن يضحي بأخرى إن لم تنقض أيام النحر. وإن تركها المستحق للذابح وضمّنه قيمتها أجزأت الذابح[19].

---

(14) الشرح الكبير 492/2. المهذب 382/1. المغني 244/5.

(15) الدر المختار 160/5. البدائع 30/5 وما بعدها.

(16) فتح القدير 498/8.

(17) الفقه الإسلامي وأدلته 176/8.

(18) البدائع 48/6 ـ 54. الشرح الكبير 470/3. الشرح الصغير 626/2. المغني 492/5.

(19) البدائع 76/5. الشرح الكبير 50/3. مغني المحتاج 289/4. كشاف القناع 9/3 وما بعدها.

12 ـ الاستحقاق يمنع الحج: للمستحق الدائن منع المدين الموسر من السفر إلى الحج، إذا كان الدين حالاً، وليس له التحلل، بل عليه أن يؤدي الدين ويتم الحج[20].

(20) البدائع 120/2. الدر المختار 200/2. المغني 240/3.